عل بمج القانن رق (50) لسنة 1999م قانن رق(8) لسنة 1990م بشأن القانن المالي

باسد الشع

رئيد مجل الئاسة.

بع الإلاع على اتفاق إعلان الجمهرية اليمنية.

وعلى دستر الجمهرية اليمنية.

وبع مافقة مجل الناب ومجل الئاسة.

أصرنا القانن الآتي نصه:-

الباب الأول

ناق سيان القانن

مادة(1):

تب أحكام ها القانن على جميع الزارات والمصالح الحكمية والهيئات ومختل الأجهة وفوعها التي تتضمنها المازنة العامة للولة بما فيها جميع الحات الإدارية والمجال المحلية التي تتضمنها مازنات المحافات.

وتب ذات الأحكام على جميع الحات الاقتصادية في القاع العام والمختل والحات ذات الميانيات المستقلة والملحقة ما ل يند في قانيد الإنشاء على غيد ذل كما تب أحكام ها القانن فيما ل يد به ند خاص على الجهات التي تتضمد قانيد إنشائها قاع وأحكام وند خاصة بها.

مادة(2):

يقصد بالتعاريد التالية أينما وردت المعاني المبينة قيد ك منها ما ل يقتضي السياق معنى آخ.

المازنات العامة:

هي الجاول الشاملة لجميع الإيادات المقر تحصيلها وجميع النفقات المتقع إنفاقها خلال السنة المالية.

المازنة العامة للولة:

هي مازنة الزارات وما في حكمها والمصالح والهيئات العامة ومختل الأجهة وفوعها التي تتضمنها ومازنات الحات الإدارية والمجال المحلية.

مازنة الحات الاقتصادية:

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

هي المازنات التخيية لحات القاع العام التي تمل الولة رآسمالها بالكام وكا الحات المختلة التي تساه الحكمة في رآسمالها.

المياليات المستقلة والملحقة:

هي ميانيات الحات التي لا تتضمنها المازنة العامة للولة ومازنات الحات الاقتصادية.

ميان الماجعة:

ه الكشد الوري(شهي/مة/سني)الي يتضم نهاية أرصة الحكة في الحسابات المفتحة بالفاد بشك عام.

خينة الولة:

(حساب الولة لى البذ المكي (إيادات/نفقات

الإهلاك:

ه النق التريجي في قي الأصل والمجدات نتيجة لقمها أو استعمالها, أو للتر التكنلجي خلال السنة المالية.

السنة المالية:

هي اثني عشد شهاً تبأ م أول يناي وتنتهي في آخ ديسمب.

معل الإهلاك:

ه المعل الي يحسد بمجبه قسد الإهلاك بقاً لقار وزي المالية.

التقادم:

ه مور فتة زمنية محدة قانناً يتد عليها انقضاء الحقق المالية وأيللة حقق الأفاد والشكات والمسسات الخاصة إلى خانة الولة , وكا انقضاء الحقق المالية بالنسبة للولة.

النام المحاسبي المح:

ه النام المحاسبي الصادر بمج قار مجل الزراء.

الأساس النقي:

ه الأساس المحاسبي الي يعتم على إعاد المازنة لأية سنة مالية شاملة لتقيات الإيادات والنفقات المتقع تحصيلها أو صفها خلال تل السنة وكل تحمي الحساب الختامي لتل المازنة بالإيادات التي ت تحصيلها والنفقات التي صف فعلاً بغ الذ عما إذا كاذ الإيادات أو النفقات تعد إلى نف السنة المالية أو سنة سابقة أو لاحقة.

أساس الاستحقاق:

ه الأساس المحاسبي الي يعتم على إعاد المازنة لأية سنة مالية شاملة لتقيات الإيادات والنفقات المتقع استحقاقها خلال تل السنة وكل تحمي الحساب الختامى لتل المازنة بالإيادات والنفقات بغ الذ عما إذا كان ق ت تحصي الإيادات أو صف النفقات م

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

عمه.

الحات الإدارية:

هي أجهة السلة المحلية.

الباب الثاني هياك المازنات العامة وأسلب إعادها

مادة(3)

تتكن المازنة العامة مـ :-

1-المازنة العامة للولة بما فيها مازنات الحات الإدارية والمجال المحلية.

2-مازنات الحات الاقتصادية(العام والمختل)

3-مازنات الحات المستقلة والملحقة

مادة(4):

المازنات العامة هي التجمة القمية للبنامج المالي ع سنة مالية مقبلة لتحقي أهاف معينة في إار الخة العامة للولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبقاً للسياسات المالية والنقية والاقتصادية والاجتماعية للولة.

مادة(5):

المازنات العامة المشار إليها في ها القانن مازنات سنية تع ع سنة مالية تبأ في أول ناير وتنتهي في آخ ديسمب م نف العام.

مادة(6):

أ - يج أن تتضم المازنات العامة مازنات كافة الجهات والحات والأجهة التي يسي عليها ها القانن ولا يجز استثناء أي-جهة مـ الجهات.

ب- يج أن تشم المازنات العامة:

1-تقيات لكافة أناع الإيادات بما في ذل جميع المساعات والهبات العينية والنقية والمسحبات مـ القوض العينية والنقية التي يحتم تحصيلها أو الحصل عليها خلال السنة المالية مضع التقي.

2-تقيات لكافة أناع النفقات المتقع إنفاقها خلال السنة المالية مضع التقي بما في ذل المخصصات لخمة الين أو القوض المحلية والخارجية.

مادة(7):

تع المازنة العامة للولة على أساس التنيم الإداري للأجهة والحات الإدارية والمجال المحلية والتصنيم اليفي لأوجه نشاط الولة وتصر بقانن.

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

8)مادة):

تعـ مازنة لكـ وحة مـ الحات الاقتصادية للقاع (العام والمختل) ويصر لكـ مجمعة ذعية منها قانن على الجه التالي:-

أ- مازنات وحات القاع العام ذات البابع الخمي.

ب- مازنات وحات القاع العام ذات البابع الإنتاجي.

ج- مازنات وحات القاع المختل.

وتحد بقار مـ مجل الزراء وحات القاع العام ذات البابع الخمي.

9)مادة):

تعـ ميانية خاصة لكـ وحة مـ الحات ذات الميانيات المستقلة والملحقة ويصر لكـ منها قانن باعتمادها.

10)مادة):

تقسـ المازنة العامة إلى جولي رئيسيي أحهما للإيادات والآخ للنفقات , كما تقسـ إلى جئي هما:

الجء الأول: مازنة الإيادات والنفقات الجارية.

الجء الثاني: مازنة الإيادات والنفقات الأسمالية.

11)مادة):

تبب المازنات العامة إلى أباب وبند وأناع ومجمعات وحسابات تحد اللائحة التنفيية لها القانن ملاتها وبيعتها ومسمياتها , ويجز لاعتبارات يقها مجل الناب أن ترج في المازنة العامة للولة اعتمادات بصفة إجمالية دون التقي بتقسيمات الأباب.

12)مادة):

تشكـ بقار مـ رئي مجل الزراء لجنة عليا للمازنة لمناقشة وتحي الإار العام لمشاريع المازنات, كما تشكـ كـ عام لجنة فنية للمازنات بقار مـ وزي المالية وتحد اللائحة التنفيية يقة تشكي اللجنة واختصاصاتها.

13)مادة):

يصر وزي المالية في كـ عام الأسـ والقاء العامة التي تتبعها الجهات في إعاد مشاريع مازناتها وذل في ضء الإار العام المقـ مـ اللجنة العليا للمازنة وبما يتفـ مع أحكام ها القانن.

14)مادة):

تشكـ في كـ جهة لجنة تخت بإعاد مشوع مازنتها وتلتم في الإعاد بالأسـ والقاء الصادرة مـ وزي المالية المنصص عليها في المادة السابقة وبالنماذج والجاول التي تحدها وزارة المالية.

وتحد اللائحة التنفيية يقة تشكي اللجنة ومهامها واختصاصاتها.

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

(مادة15):

يتبع الأساس النقي في إعاد المازنة العامة للولة ويتبع أساس الاستحقاق في إعاد مازنات الحات الاقتصادية للقاع (العام والمختل) والميانيات المستقلة والملحقة ما لـ يذ في قاني إنشائها على غي ذل.

(مادة16):

يتـ تقي الإيادات دون أن تخ منها أية نفقات ولا يجز تخصي أي إياد مـ الإيادات لجه معي مـ أوجه الصف إلا بقانن.

(مادة17):

تلتم كـ جهة بتقي مشوع مازنتها في الماعي التي تحدها وزارة المالية وإذا تأخت أية جهة في تقي مشوع مازنتها عـ الميعاد المحد تل وزارة المالية التقي.

(مادة18):

تتلى وزارة المالية دراسة وتحلي مشاريع المازنات المقمة مـ الجهات وتقم نتائج دراستها إلى اللجنة الفنية لتتلي مناقشتها مع الجهات ورفعها إلى اللجنة العليا مشفعة ببيان يتضم عضاً عاماً للأسـ والأهاف التي بني عليها المشوع.

(مادة19):

تتلى وزارة المالية تحضي الصرة النهائية لمشاريع المازنات العامة المنصص عليها في ها القانن في ضء ما أبته اللجنة العليا واللجنة الفنية مـ ملاحات . وتقم بعضها على مجل الزراء لإقارها.

(مادة20):

يفع مجل الزراء مشاريع المازنة العامة إلى مجل الناب قب شهي على الأقـ مـ باية السنة المالية ويج أن تف بهه المشاريع كافة الثائ اللازمة لتمكي المجل مـ دراسة ومناقشة وتقيي مشاريع المازنات العامة وعلى وجه الخصص ما يلي:

1- العج أو الفائ الكلي للمازنات العامة.

2- خة الحكمة في تمي العج المتقع أو الي ة يسف عنه التنفي.

3- المارد والاستخامات المتقعة للقع الأجنبي والتي تتضمنها مشاريع المازنات العامة.

4- بيان عـ الحالة المالية للولة مضحاً كافة المشات الاقتصادية ومتضمناً لعناصـ السياسات المالية والنقية المتبعة.

5- دراسة تحليلية للآثار التي يتقع أن يحثها تنفي المازنات العامة على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وعناصـ السياسات المالية والنقية التي ستتبعها الحكمة لتجاوز هه الآثار.

6- بيان عـ الأسـ والقاع العامة والخيارات والأهاف التي بني عليها مشاريع المازنات.

الباب الثال

تنفي المازنات العامة

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

(مادة21):

إذا لـ تصر قاني المازنات العامة الجية قب بء السنة المالية الجية عم بالمازنات العامة القيمة إلى حي اعتماد المازنات الجية. ويصر وزي المالية قاراً بالعم بمازنات السنة السابقة لحي صورها على أن تحصد الإيادات وتنق النفقات وفقاً للقاني المعمل بها في السنة السابقة مع ماعاة ما يكن ق تضمنته مشاريع المازنات الجية م زيادة في تقيات الإيادات أو خف أو حف لبع الاعتمادات.

(مادة22):

يعتب صور قاني المازنات العامة تفيضاً لكـ جهة في حود اختصاصاتها باستخام الاعتمادات المحدة لها في الأغاض المخصصة م أجلها اعتباراً م أول السنة المالية . وعلى الجهات المفضة بالصف م المازنة العامة للولة المكية والمحلية أن تلتم بما تصره وزارة المالية م التعليمات والإجاءات التي تتخها للمازنة بي تف الإيادات وحود النفقات.

(مادة23):

تعتب التأشيات الخاصة في جاول المازنات العامة جءاً م تل القاني ولها قتها وعلى جميع الجهات الالتام بما ورد بها.

(مادة24):

كـ الإيادات المحصلة لصالح الولة يج أن يعى عنها قسيمة التحصي السمية المخصصة لها الغض, والصادرة م وزارة المالية والمختم بختمها السمي. ويح قعياً استعمال أي ذع آخ م القسائ ما عا تل التي تقها وزارة المالية.

(مادة25):

يج على جميع الجهات أن تعم على تحصي الإيادات المنة بها وفقاً للقاني المنشئة لها ولا يجز تجنيٍ أي ذع م الإيادات أو جاز منها نقاً أو عيناً بعياً ع إيادات المازنة إلا بقانن.

(مادة26):

ترد جميع الإيادات إلى البذ المكي وفوعه أولاً بأول ويح حاً باتاً على الجهات تري أي ذع م الإيادات إلى غي البذ المكي وفي حالة عم وجد فع للبذ المكي يجز تري الإيادات إلى بذ يفضه البذ المكي. كما تدع جميع الإيادات العينية في المخازن الحكمية المخصصة بقاً لأحكام قانن المناقصات والمشتيات والمخازن الحكمية ولائحته التنفيية.

(مادة27):

تحصد حصة الحكمة م أرباح القاع العام على دفعات خلال السنة المالية وفقاً لماعي محدة , كما تحصد حصة الحكمة م أرباح القاع المختل فر اعتماد الميانيات العممية والحسابات الختامية وفقاً للماعي المحدة بقار م وزي المالية وعلى جميع الحات الاقتصادية للقاع العام والمختل والحات ذات الميانيات المستقلة والملحقة أن تقم بساد مستحقات الحكمة وفي الماعي المحدة .

(مادة28):

على الحات الاقتصادية للقاع (العام والمختل) الالتام بساد أقساط القوض والتسهيلات الائتمانية والفائ التي تستد عليها في ماعيها بقاً للاتفاقيات المبمة بشأنها.. وفي حالة التأخي يد لزي المالية أن يأم البذ المكي بخصد تل المستحقات م أرصة الجهات التي لـ تق بالساد.

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

(مادة29):

لا يجز استخام الاعتمادات المرجة في المازنات العامة إلا بقاً للقاني واللائح والأنمة التي تد عملية الإنفاق.

(مادة30):

لا يجز تجاوز الحد الأقصى لاعتمادات النفقات الاردة في قاني المازنات العامة والقاني الصادرة المعلة لها ويجز للضورة إجاء المناقلات في إار الباب الاحد وفقاً لما تحده اللائحة التنفيية وعلى جميع الجهات اتخاذ جميع الإجاءات اللازمة لتخي الإنفاق على مار السنة المالية.

(مادة31):

يج مافقة مجل الناب على نق أي مبلغ م باب إلى آخ م أباب المازنة العامة وك إنفاق غي وارد أو زائ في تقياتها يتعي أن يحد بقانن , فإذا لب الجهة اعتماداً إضافيا يج أن تتقم بالل إلى وزارة المالية لراسته تمهيا لعض مشوع القانن الخاص بفتح الاعتماد على مجل الزراء فإذا واف مجل الزراء عليه يحال مشوع القانن إلى مجل الناب لاستكمال الإجاءات السترية بشأنه ويج أن تكن لبات الاعتمادات الإضافية في أضي الحود وان تقتص على حالات الضورة القصى لماجهة تجاوزات لا سبي لتجنبها.

(مادة32):

لا يجز للسلة التنفيية عق قوض أو كفالتها أو الارتباط بمشوع يتت عليه إنفاق م خينة الولة في سنة أو سنات مقبلة إلا بمافقة مجل الناب.

(مادة33):

لا يجز للسلة التنفيية أو الهيئات أو المسسات العامة عق قوض أو تسهيلات خارجية تجارية سلعية أو نقية استهلاكية أياً كاند إلا بمافقة مجل الناب.

(مادة34):

يتلى البند المكي بمج إخار م وزارة المالية ساد أقساط وفائ القوض المستحقة الساد للمستفيي خصماً على الاعتمادات المخصصة لل بالمازنة العامة للولة كما يقم بإخار ك م وزارة المالية ووزارة التخي والتنمية والجهاز المكي للقابة والمحاسبة والجهة المعنية بما ت ساده م القوض مع بيان أصد القض وجملة الأقساط والفائ الساب سادها وجملة المسد منها خلال السنة المالية والباقي م القوض والفائ بون ساد حتى نهاية السنة المالية ساء بالنسبة للقوض المحلية أو الخارجية.

(مادة35):

يج على جميع الجهات التي تشملها المازنات العامة التشاور مع وزارة المالية حل مشوعات القاني والقارات التي يتت عليها أعباء مالية على المازنات أو تكن ذات مساس بالناحي المالية قب التقم بمشوعاتها وذل لبح مى إمكانية تبي الاعتماد المالي اللازم ودراسة الأث المالي الي ينشأ عنها.

(مادة36):

اعتمادات المازنات العامة والاعتمادات الإضافية التي ل تصف حتى نهاية السنة المالية تب ولا يعم بها.

الباب الابع

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

(مادة37):

تب المحاسبة الحكمية في شأن تنفي المازنة العامة للولة بما فيها الحات الإدارية والمجال المحلية ويب النام المحاسبي المح في شأن تنفي مازنات الحات الاقتصادية للقاع (العام والمختل) وفي تنفي الميانيات المستقلة والملحقة ما لـ يذ قاننا ً على غي ذل ، وتحد اللائحة التنفيية الأحكام والقاء التفصيلية لل وبما يتف مع أحكام ها القانن.

(مادة38):

يفتح البذ المكي حساباً ً عاما ً لإيادات ونفقات المازنات العامة للولة تح عنان (حساب الحكمة العام – وزارة المالية) ويبب حس تبي المازنة العامة للولة على أن تضاف إليه جميع إيادات الولة التي يت تحصيلها ويخص منه جميع النفقات المصح بصفها م وزارة المالية.

(مادة39):

يفتح البذ المكي بمافقة وزي المالية حساباً ً خاصا ً بيان عام ك جهة م الجهات التي تضمنها التبي اليفي للمازنة العامة للولة م أقسام وفوع الحات الإدارية والمجال المحلية لماجهة نفقات الصف المقة بقا ً للنام. ويح على البذ المكي فتح أي حساب لأية جهة م الجهات دون مافقة سابقة م وزي المالية , كما يح على جميع الجهات فتح أية حسابات في أي بذ م البنك غي البذ المكي.

(مادة40):

يتلى البذ المكي إخار وزارة المالية بالحسابات التي يفتحها ليه بك وحة م وحات المازنة العامة للولة.

(مادة41):

تقم وزارة المالية بتغية الحسابات المختلفة باعتمادات النفقات في البذ المكي التي تلم ك جهة م الجهات وذل م الاعتمادات المرجة بب المازنة العامة للولة . وتقم وزارة المالية بإخار ك م البذ المكي ورؤساء الجهات بصرة م إشعارها الخاص بتنفي ما سب.

(مادة42):

يفتح البذ المكي اليمني وفوعه بناء على مافقة وزي المالية حساباً ً لك وحة م وحات القاع العام وتقم ك وحة بإياع كافة متحصلاتها وصف كافة نفقاتها منه مقاب شيكات يصرها البذ المكي وفوعه , ويجز لحات القاع العام ذات البع الغي خمي فتح حسابات لى البنك التجارية التي تمل الولة ما لا يق ع 51% م أسهمها (رأسمالها) وذل بقار م مجل الزراء.

(مادة43):

الارتباط والصف لا يت إلا في حود الاعتمادات المرجة بميانية الجهة وفي حود الأغاض المخصصة لها مع ماعاة ما يصر م مجل الزراء أو وزارة المالية م تعليمات في شأن تني وتشي النفقات.

(مادة44):

تتلى ك م الجهات الخاضعة لها القانن الصف م الاعتمادات المخصصة لها وفقا ً لاحتياجاتها بمج شيكات تسح بمعفتها.

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

45)مادة):

على البذ المكي الامتناع ع صف أي شي يقم إليه م أية وحة م وحات المازنة العامة للولة , إذا تت على الصف عم سماح الاعتماد الشهي للجهة بصف المبلغ الملب إلا وفقاً لما تحده اللائحة التنفيية كما تدع الشيكات المسحبة لصالح جهات حكمية م الحسابات المختصة المفتحة لهه الجهات الحكمية بالبذ المكي.

46)مادة):

تحد اللائحة التنفيية القاء والأحكام والأس المحاسبية وفقاً للأس العالمية الحيثة التي تتبع في تبي وتسجي العمليات المالية التي تجيها الحات التي تشملها المازنات العامة.

كما تحد الحسابات والفاتر المحاسبية والسجلات والبيانات الإحصائية والمخنية وكل الاستمارات والنماذج المالية والمبعات ذات القيمة الاج استخامها في تنفي المازنة العامة ويح على جميع الجهات استخام غي ذل إلا ما تقه وزارة المالية.

47)مادة):

يج كمبأ عام وفي كافة الأحال ألا يت صف أو تسية أي مبلغ خصماً على اعتماد م اعتمادات المازنة إلا مقاب تقي المستندات المية لصف المبلغ أو تسيته بع أداء الخمة أو تري السلعة أو أداء العم المتف عليه.

48)مادة):

يجز استثناء م أحكام المادة السابقة صف أي مبالغ مقماً في الحالات التالية:

أ – المبالغ التي يخ بصفها مقماً وفقاً لشوط التعاق أو الإنفاق على خمات أو مشتيات أو أعمال.

ب –السلفة المقتة التي يخ بصفها لأغاض عاجلة وتكن عهة ف أح المفي.

ج –السلفة التي تصف لأح المفي على ذمة بل السف ومصوفات الانتقال ع مهمة بالاخ أو الخارج.

د –الاعتمادات أو التحيلات التي تفتح بالخارج ع خمات أو مشتيات أو أعمال.

هـ– ويع مور شه واح على الأكث دون تصفية أي عهة بع إنجاز الغض الي صف م أجله مخالفة تستج مساءلة م قام بالصف والمسل إليه العهة بالتضام في رد المبالغ المنصفة بقاً لأحكام هه المادة.

49)مادة):

يج أن تخص المبالغ المفعة مقماً والمضحة على سبي الحص بالمادة السابقة على الحسابات المينة المختصة. ويصر التخي بل م الخص م رئي الجهة أو م يفضه على أن يت تسية ك مبلغ في مة لا تتجاوز الشهي قب نهاية السنة المالية ذاتها وفي حالة تعر تقي المستندات في المة المكرة وقب قف الحساب الختامي يت الخص على اعتمادات المازنة بالمبالغ السابقة صفها مقماً في الأغاض المضحة في المادة السابقة والتي لـ تقم مستنداتها حتى نهاية السنة المالية مقاب الإضافة إلى الحساب الائ المخت وعن ورود المستندات يت إجاء التسيات اللازمة خلال الشهي التاليي م باية السنة المالية الجية كح أقصى , وتتحم الجهة مسئلية عم تسية الحسابات المينة في المة المحدة.

50)مادة):

إذا أسفت نتيجة ماجعة المستندات المقمة ع المبالغ الساب صفها مقماً أن هناك مبالغ يقتضي ردها, فيج المالبة بها فراً وتسيتها

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

بالاستبعاد م الذع المخت للنفقات آو الإضافة إلى الإيادات حسد الأحال.

(مادة51):

تحد معلات الإهلاك وق احتسابها وفقاً لنام معلات الإهلاك الي يصره مجل الزراء على ضء أسد ومعايي علمية.

(مادة52):

تكن احتيات م فائ النشاط الجاري (صافي الأرباح) كما يلي:-

احتياي قانني 15%

احتياي عام 15%

ويجز تكي احتيايات أخى لأية وحة يتل نشاها ذل بقار م وزي المالية ويول باقي فائ النشاط الجاري (صافي الأرباح) كحصة للولة.

(مادة53):

تغى خسائ النشاط الجاري م فائ نشاط السنة المالية القادمة (صافي الأرباح) فإن ل يك فائ النشاط كافياً لتغية الخسائ كاملة تغى بنسبة (10%) م صافي رصي الاحتياي العام, فإن ل تغى الخسائ تح إلى السنة القادمة بنف اليقة.

(مادة54):

يقم البن المكي بمافاة وزارة المالية ببيان شهي ع إيادات ونفقات المازنة العامة للولة الفعلية لك جهة على النح الي تحده اللائحة التنفيية.

كما يقم إلى وزي المالية تحليلاً مالياً لك ثلاثة أشه ع تنفي المازنات العامة وع الضع المالي والنقي للولة.

(مادة55):

على البن المكي إباء الأي حل ك اتفاقية قض تبمها الولة وعليه يحتف بمستنات ك قض تعقه أو تضمنه الجهات الخاضعة لها القانن ويفتح الحسابات اللازمة لعملية تحصيله والصف منه وساد أقساه وفائه.

وأن يتخ كافة الإجاءات اللازمة بالنسبة لك قض أق م مجل الناب وصر به قانن , ويقم البن المكي بمافاة وزارة المالية ووزارة التخي والتنمية والجهة المعنية بصرة م المستنات والضمان الخاص بك قض , كما لا يجز للبن المكي تقي ضمانة أو كفالة على الحكمة أو أي مسسة م المسسات العامة والمختلة وغيها إلا بمافقة مجل الناب .

الباب الخامسالقابة المالية والضب الاخلي والمسولية المالية

(مادة56):

دون الإخلال بح واختصاصات الجهاز المكي للقابة والمحاسبة تمارس وزارة المالية أعمال القابة المالية والتفتي المالي والضب الاخلي على كافة العمليات المالية في جميع الجهات الخاضعة لها القانن قب الصف والتحصي وبعه بقاً للقاني كما أن لها التحقي بصفة دائمة ومستمة م التام تل الجهات بتبي الذ والقاني واللائح المالية وأن عمليات الصف تت وفقاً للميانية المقة لك منها وأن الإيادات العامة يت تحصيلها بقاً للقاني والأنمة والقارات.

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

(مادة57):

لزارة المالية الحـ في التفتيـ على المخازن والخن وكلـ لـ البيانات والمعلمات بصفة دورية وكلما دعـ الحاجة إلى ذلـ لمعفة أية عملية مالية بعينها.

(مادة58):

جميع العاملي في المصالح الإيادية وفي المجالات المالية يجـ أن يقما سنياً إقار بالمة المالية لجميع ممتلكاته المنقلة وغي المنقلة.

(مادة59):

ميو عمم الشئن المالية يمثلن وزارة المالية لى الجهات التي يعملن بها ويكن لهـ حـ التقيع على أوامـ الصف وفقاً لها القانن واللائحة التنفيية له.

(مادة60):

رؤساء الجهات الخاضعة لها القانن وكا ممثلي وزارة المالية في تلـ الجهات هـ المسولي عـ تنفي كافة القاني واللائح والقارات المالية.

(مادة61):

تحد اللائحة التنفيية الاختصاصات التفصيلية لممثلي وزارة المالية في ضء مسئلياته الكاملة في تنفي ها القانن وغيه مـ القاني والقارات واللائح والتعليمات المالية.

(مادة62):

يحـ على ممثلي وزارة المالية المافقة على صف أي مبلغ دون وجد اعتماد بميانية الجهة أو كان الاعتماد غي مخصـ للغض الملب صف المبلغ مـ أجله أو إذا تتـ على الصف تجاوز لاعتماد المخصـ أو كان الصف على حساب وسي أو مخالفاً للقاني والقارات واللائح والتعليمات النافة.

(مادة63):

على ممثلي وزارة المالية في كافة الجهات الخاضعة لها القانن التي يعملن بها الامتناع عـ التأشي على كـ أمـ صف يتضمـ مخالفة مالية ويجـ عضها كتابة فـ اكتشافها على السلة المختصة مصرة الأوامـ فإذا أصت على الصف رغـ ذلـ تحمـ المسئلية مصر الأوامـ أو متخـ القار . ويقم ممثـ وزارة المالية بالصف وإبلاغ وزي المالية ورئي الجهاز المكي للقابة والمحاسبة كتابة بمضع المخالفة بمجد وقعها وعلى هه الجهات سعة التحقي فراً عـ المخالفة.

(مادة64):

على رؤساء الجهات الخاضعة لها القانن وكا ممثلي وزارة المالية إبلاغ كـ مـ وزارة المالية والجهاز المكي للقابة والمحاسبة بحادث الاختلاس والسقة والحي والإهمال والتبي وما في حكـ ذلـ فـ اكتشافها ولا يخـ ها باختصاصات رؤساء الجهات المعنية في اتخاذ الإجاءات اللازمة وفقاً للأنمة النافة.

(مادة65):

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

تخ في إعاد المخالفات المالية المخالفات التالية:-

1- الصف مـ الإيادات.

2- تجذ أي ذع مـ الإيادات أو جاذ منها.

3- عم تري الإيادات النقية بالكام إلى الحساب المخت بالبذ المكي وعم تري الإيادات العينية إلى مخازن الولة المخصصة مع ماعاة عم الإخلال بنصص ها القانن.

4- عم ساد الكاة والضائ والسم وحصة الحكمة مـ الأرباح والالتامات الأخى المستحقة للولة أو التأخي في سادها ع الماعي المحدة.

5- الإعفاءات التي تمنح بالمخالفة للقاني والاتفاقيات المستكملة للإجاءات السترية.

6- عم تقي مشوع المازنة إلى وزارة المالية في الماعي التي تحدها.

7- عم سلامة استخام اعتمادات النفقات المرجة بمازنة الجهة.

8- الصف خصماً على الحسابات المينة (العه) لعم وجد اعتماد في مازنة الجهة أو لعم كفاية الاعتمادات.

9- عم مافاة وزارة المالية والجهاز المكي للقابة والمحاسبة بكشفات الحسابات ومازي الماجعة الشهية وربع السنية والختامية في الماعي المحدة أو تقيمها في مع يتجاوز الماعي المحدة أو غي مستفاة.

10- عم تمكي مفي وزارة المالية والجهاز المكي للقابة والمحاسبة مـ ممارسة صلاحيتها الكاملة في عملية القابة والتفتي الوري والفجائي على الخن والمخازن والفاتر والسجلات والتأكـ مـ سلامة جميع التصفات المالية ومى مابقتها للقاني واللائح والقارات والأنمة النافة.

11- عم إشعار وزارة المالية والجهاز المكي للقابة والمحاسبة مـ قب ممثلي وزارة المالية ع أية مخالفة مالية وفقاً لما ورد في المادة (63) مـ ها القانن.

66)مادة):

بما لا يخ باختصاصات الجهاز المكي للقابة والمحاسبة يتلى ها الجهاز القابة على وحات القاع العام وماجعة حساباتها الختامية وميانياتها العممية والتصي عليها وإعاد الإقار الضيبي لها ويجز له الاستعانة بأي محاسـ قانني يعمـ تحـ إشافه.

الباب السادسالحسابات الختامية

67)مادة):

تع وزارة المالية الحسابات الختامية للمازنات العامة ع السنة المالية المنتهية والتي تشتمـ على الإيادات والنفقات الفعلية للمازنات العامة مزعة على الأباب المختلفة كما تشمـ على حسابات التسية ومفقات الحسابات الختامية بقاً لما تحده اللائحة التنفيية وتعض الحسابات الختامية للمازنات العامة على مجل الزراء ثـ تعض على مجل النااب في مة لا تي ع تسعة أشهـ مـ تاريخ انتهاء السنة المالية للمصادقة عليها بقانني.

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

(مادة68):

يصر وزير المالية قبانتهاء السنة المالية القار المذ للأسد وأحكام قف وإعاد وتقي الحسابات الختامية للمازنات العامة ويحد فيه جول ومفقات الحسابات الختامية وماعي تقيمها.

(مادة69):

تلتم جميع الحات التي تشملها المازنة العامة للولة ومازنة الحات الإدارية والمجال المحلية (المحافات) بمافاة وزارة المالية والجهاز المكي للقابة والمحاسبة بكشف وجاول حساباتها الختامية سنيا ومتضمنة كافة البيانات والمفقات وفقا للأسد الاردة في قار وزير المالية في مة لا تي ع ثلاثة أشه م تاريخ انتهاء السنة المالية.

(مادة70):

تلتم جميع وحات القاع الاقتصادي (العام والمختل) والحات ذات المازنات المستقلة والملحقة بمافاة وزارة المالية والجهاز المكي للقابة والمحاسبة بكشفات وجاول حساباتها الختامية ومازيد الماجعة مفقا بها الميانيات العممية وحسابات العمليات الجارية بع التصي عليها م المحاسد القانني والجهة المختصة ومتضمنة كافة البيانات والمفقات المحدة في قار وزير المالية في مة لا تي ع ثلاثة أشه م تاريخ انتهاء السنة المالية.

(مادة71):

تلتم جميع الحات التي تتضمنها المازنات العامة الخاضعة لأحكام القانن براسة تقي الجهاز المكي للقابة والمحاسبة وماعاة ما ورد به ومافاة وزارة المالية والجهاز المكي للقابة والمحاسبة بنتائج دراستها ومافاتهما بما يلم إجاؤه م تسيات في مة لا تي ع سبعة أشه م تاريخ انتهاء السنة المالية.

(مادة72):

تلتم جميع الحات الخاضعة لها القانن بتقي كافة البيانات والمعلمات والإيضاحات المتعلقة بالحسابات الشهية والورية والختامية إلى وزارة المالية والجهاز المكي للقابة والمحاسبة وفي الماعي المحدة باللائحة التنفيية.

الباب السابعأحكام عامة

(مادة73):

تبقى قيمة الين التي يتعر تحصيلها م المينيلفقه أو بسب عم الاستلال عليه مقية بحساب الين المستحقة للحكمة أو بالحسابات المينة حسد الأحال إلى أن يت تحصيلها.

فإذا تعر التحصي أو لـ يك هناك أم في احتمال يسار الميوقرته على الساد والتأك م إعساره بحك قضائي بات يت التجاوز ع اليوعلى وزارة المالية والجهات المختصة تنفي ذل.

(مادة74):

إنشاء الضائ العامة وتعيلها وإلغاؤها لا يكن إلا بقانن ولا يعفى أح م أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحال المبينة في القانن ولا يجز تكلي أح بأداء غي ذل م الضائ والسم والتكاليالعامة إلا بقانن.

(مادة75):

لا يجز بأي حال م الأحال لأي جهة كاذ الصف خارج إار الميانية العامة للولة وميانيات القاعي العام والمختل والميانيات

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

الملحقة بها كما لا يجز تجنيد آي إيراد منها مهما كان الأسباب.

مادة(76):

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون قرارات وأساليب حفظ المستندات والوثائق المالية ومدة الاحتفاظ بها.

مادة(77):

يتبع في شأن تقسيم الحسابات الختامية نفس الأسلوب المتبع في تقسيم الميزانيات العامة ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تدرج أي نفقات أو إيرادات في غير الأبواب والبنود أو الأنواع المخصصة لها.

مادة(78):

على الحكومة أن تقدم إلى مجلس النواب تقارير عن الحالة المالية للدولة كلما طلب منها ذلك.

مادة(79):

لا يجوز بأي حال من الأحوال حجب أي معلومات أو بيانات عن مجلس النواب أو لجانه أو تقديم بيانات خاطئة إلى المجلس في كل ما يتعلق بمالية الدولة أو سياستها المالية والنقدية.

مادة(80):

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(81):

تلغى كافة القوانين والقرارات والأحكام والتعليمات المخالفة أو أي نص آخر يتعارض مع هذا القانون.

مادة(82):

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء

بتاريخ:5/صفر/1411هـ

الموافق:26/أغسطس/1990م

الفريق/ علي عبد الله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn